

من خلال دراستنا هذه اتضح لنا الأهمية التي يكتسيها موضوع التقاعد في الوظيفة العمومية بصفة عامة ، و التقاعد المسبق كأحد صوره بصفة خاصة.

فوجدنا أن نظام التقاعد في الوقت الحاضر لم يعد مطلب إنساني و اجتماعي فحسب بل أصبح ضرورة تعمل جميع الدول على اختلاف مبادئها السياسية من أجل توفير الاطمئنان للمواطنين على حاضرهم ومستقبلهم .

وعلى غرار باقي التشريعات رأينا المشرع الجزائري عمل على احداث اصلاحات في المنظومة الاجتماعية.فكان قانون 1983.مكسبا ثمينا حيث عمل على توحيد الحقوق و الامتيازات ،ففتحت عنه منظومة وطنية للتقاعد،و شملت بدورها فئة الموظفين العموميين،الذين خصصناهم بالدراسة،حيث تربطهم علاقتهم الوظيفية بالادارة العمومية،خول المشرع لهم حق إنهائها عن طريق الإحالة على التقاعد،هاته الأخيرة التي تتدخل مع صور أخرى نصّ عليها الأمر 03/06 مثل ذلك : العزل ،الاستقالة،و التسريح بنوعيه:بطريق التأديب و بغير الطريق التأديبي.

وبيننا الفرق الجوهرى بينه وبين كل وضعية،فوجدنا أن نظام التقاعد يكتسب حماية أكبر لاسيما في الاستفادة من المعاش .

وسجلنا للمشرع تذبذبا بشأن تكييف الطبيعة القانونية للإحالة على التقاعد،فقد كان يعتبرها في القانون الأساسي السابق للوظيفة العمومية 133/66 جزاء تأديبيا،لكن سرعان ما تدارك الوضع وصنفها ضمن الحالات العادية لانهاء الوظيفة العمومية فأثينا عليه،حتى لا يقع في مغبة التعارض بشأن نفس الوضع،فيقرر تارة بأنه حق ،وفي نفس الوقت إدراجها ضمن لائحة العقوبات التأديبية.

أما بشأن الإحالة على هذا النظام فقد وضع المشرع شروطا وجب توافرها و اجراءات وجب اتباعها، فحدد السن القانونية التي لا يصبح فيها الموظف قادرًا على تحمل أعباء الوظيفة بجد وفاعلية ،وميز هنا بين الرجل والمرأة. فمنح هذه الأخيرة امتيازا باعتبارها تلعب دورا مزدوجا بين الأسرة والوظيفة.كما اشترط أيضا مدة عمل وجب على الموظف قضاها في

الإدارة التي ينتمي إليها، مع إمكانية مواصلة نشاطه بإرادته، شرط ألا تتجاوز مدة 5 سنوات ، دفع الاشتراكات الالزمة في شكل تعويض أو مساهمة جزافية ، محددة سلفا .

إضافة إلى الشروط السابقة فعلى الراغبين في الإحالـة على التقاعد التقيد بجملة الإجراءات الادارية من تقديم طلب وشهادات ووثائق، وهناك شرط صريح فرضه المشرع وهو صدور قرار أو مقرر الإحالـة على هذا النـظام.

ولما بحثنا في مراحل نشأة وتطور النظام التقاعدي في الجزائر تجلـى أنه عـرف إضافة إلى جانب التقاعد الكلي، إجراءين آخرين هما النـسبـي و المـسبـق .

هذا الأخير الذي فرضته حـتمـية التـسـريـح لأسبـاب اقـتصـاديـة نـتيـجة اـعادـة هيـكلـة المؤـسـسـات الـاقـتصـاديـة أو عـجزـها أو حـلـها ، فـاتـخذـ كـحلـ مؤـقـتـ كانتـ غـايـتـه التـقلـيلـ من عـدـد العـمـالـ الـذـيـنـ سـيـحـالـونـ عـلـىـ الـبـطـالـةـ، فأـصـدـرـ بـشـأنـهـ مـرـسـومـ تـشـريعـيـ ليـطـبـقـ أحـكـامـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـجـراءـ بـالـقـطـاعـ، معـ اـمـكـانـيـةـ تـمـدـيـدـهاـ إـلـىـ أـجـراءـ الـمـؤـسـسـاتـ وـ الـإـدـارـاتـ الـعـوـمـيـةـ، فـكـانـ لـهـ لـهـ ذـلـكـ فـعـلـاـ بـصـدـورـ التـنظـيمـ بـعـدـ 4ـ سـنـواتـ.

وباعتباره إـجـراـءـ استـثنـائـيـ كانـ منـ الـواـجـبـ اـحـاطـتـهـ بـشـروـطـ لـإـقـرارـهـ فـحدـدـ المـجـالـ الـذـيـ يـطـبـقـ فـيـهـ وـمـنـ ثـمـ عـدـدـ سـنـواتـ الـعـمـلـ الـفـعـلـيـةـ معـ الـحرـصـ عـلـىـ التـفاـوتـ الـمـوـجـودـ بـيـنـ كـلـ فـئـةـ وـلـاـ يـعـدـ ذـلـكـ مـسـاسـاـ بـمـبـداـ الـمـساـواـةـ.

وـأـيـضاـ اـقـرـ لـهـ جـملـةـ مـنـ الـإـجـراءـاتـ بـدـايـةـ بـطـلـبـ الـإـحالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ الـمـسـبـقـ لـدـىـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـلـتـقـاعـدـ وـ الـتـيـ لـهـ السـلـطـةـ فـيـ اـصـدـارـ قـرـارـ الـإـحالـةـ وـتـبـلـيـغـهـ فـيـ اـجـالـ مـحدـدةـ .

وـمـنـ ثـمـ يـرـتـبـ هـذـاـ الـأـخـيرـ اـثـارـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـفـقـ الـعـامـ وـ الـمـوـظـفـ الـعـوـمـيـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ ، فـالـأـوـلـ بـمـسـاـمـتـهـ فـيـ دـفـعـ اـشـتـراـكـاتـ لـلـهـيـةـ الـمـكـلـفةـ

كـمـاـ بـدـىـ لـنـاـ جـلـيـاـ انـ نـظـامـ التـقـاعـدـ حـضـيـ بـهـيـكـلـ قـائـمـ عـلـىـ تـسـيـيرـهـ وـهـوـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـلـتـقـاعـدـ. وـ الـذـيـ اـضـفـىـ عـلـيـهـ الـمـشـرـعـ الـصـبـغـةـ الـعـوـمـيـةـ ذاتـ الطـابـعـ الـعـامـ فـيـ عـلـاقـاتـهـ مـعـ الدـوـلـةـ كـمـاـ تـخـضـعـ لـلـطـابـعـ الـخـاصـ فـيـ عـلـاقـاتـهـ مـعـ الـمـتـعـاملـيـنـ مـعـهـاـ.

كما اوكل له المشرع عدة مهام يضطلع بها لحسن تسيير الاجهزة والهياكل التابعة له ، وتقديم خدمات للمنخرطين فيه ومنها الموظفون العموميون لتبيان حقوقهم في حياتهم وبعد وفاتهم لأولئك الذين كانوا في كفالتهم حرصا على توفير الاستقرار و الضمان الاجتماعي خلصة للذين يفاجئون بالتوقف المسبق عن مزاولة النشاط الوظيفي .

واخيرا نطرقنا الى ربط سبب الغاء المشرع الجزائري لنظام التقاعد المسبق - بموجب القانون 16-15 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم - والذي وجدها له يد في عجز تمويل الصندوق الوطني، هذا الاخير الذي يتخطى بين الواقع الاقتصادي الذي تعشه الدولة مؤخرا ، وبين ارتفاع عدد المطالبين بهذا النظام ، وبالرغم من كل ذلك فان العديد من التكتلات النقابية في مجال الوظيفة العمومية قابلته بالرفض .

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج و التوصيات اتالية:

النتائج:

- أن الموظف العمومي يد الإدارة في ممارسة نشاطها وهو العنصر الأول في منظومة وسائلها، وهذا ما استوجب على المشرع سن قوانين تحفظ لها حقوقهما وتتضمن السير الحسن للمرفق العام، و الفائدة المرجوة من علاقة كل طرف .

- ان المشرع سعى دوما لاقامة التوازن بين مصلحة الموظف ومصلحة الادارة العامة بما يخدم جمهور المتعاملين معها ، حيث نجد ان المشرع قد ربط ممارسة الموظف العمومي في انهاء علاقته بقرارات تصدرها السلطة المختصة التي تتمتع بهامش كبير من الحرية يظهر في شكل سلطة تقديرية تخولها رفض طلب او الموافقة عليه او ارجاء النظر فيه لوقت لاحق.

- ان التقاعد حالة اساسية من حالات انهاء الوظيفة وهي مقررة للموظف العمومي حين يصبح غير قادر على الانتاج بسبب تقدمه في العمر ، يترتب عنها حقوق وواجبات ، فالتقاعد حق وواجب ، حق يتاسس من العمل لفترة محددة ودفع اشتراكات معينة ، وواجب يحتم على الدولة تامين دخل تعويضي كاف لمواطنيها الذين خدموها في فترة شبابهم .

- ان قرار الاحالة على التقاعد من شأنه ان يفتح افاق جديدة للفئة الشابة ، فتصبح الاستفادة مزدوجة ، الفئة الاولى بالابتعاد عن اعباء الوظيفة ، والفئة الثانية بالالتحاق بمناصب وظيفية وبالتالي تظهر طبقة حديثة في المجتمع تلعب دورا في الانتاجية وزيادة المردودية لتنمية الاقتصاد الوطني .
- أن المشرع الجزائري بتمديده لاحكام التقاعد المسبق لعمال المؤسسات والادارات العمومية يكون قد اقحم نفسه في ازمة عجز نظرا لتزايد المطالب في الاحالة على هذا النظام ليقابلها فصور في مصادر التمويل .
- ان طبيعة تمويله يجعل من الطبيعي ان يتاثر هذا النظام بالوضعية الاقتصادية و الاجتماعية التي تشهد تدهورا كبيرا .
- ان الغاء المشرع لنظام التقاعد المسبق سببه الرئيسي عدم تحديد النسب المناسبة لتمويل نظام التقاعد المسبق ساهم في تحمل الصندوق الوطني لاعباء هذا الاجراء

النوصيات:

- افراد الموظفين العموميين بقانون خاص للتقاعد مثلا هو عليه الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي .
- بالنسبة للحد الاقصى من الراتب التقاعدي اقترح ان يلغى القيد الموجود في المادة 17 كي يصل المعاش التقاعدي في التقاعد العادي الى الراتب الذي يتقاده الموظف اثناء ممارسته للوظيفة خاصة بالنسبة للفئات ذات الدخل الضعيف .
- ابعاد فكرة الخوخصة التي ينادي بها المجتمع المدني كحل للمشاكل التي تعاني منها النظومة الوطنية للتقاعد ، لأن خوخصة صناديق التقاعد تؤدي الى المتاجرة بها ، فيصبح الخطر الاجتماعي بضاعة تجارية مفرغة من كل محتوى اجتماعي ، وبالتالي الى تراجع فكرة التكافل .
- للحفاظ على التوازن المالي لنظام التقاعد وجب تكييفه مع اقتصاد السوق بايجاد ميكانيزمات واليات لتسسيره ، وتنظيم عقلاني لاداءاته .
- وضع آليات صارمة لتسديد الاشتراكات وتحصيلها بقوة القانون .

- اصدار التنظيم الذي يحدد قائمة الوظائف ذات التأهيل العالي و المهن ذات التأهيل النادر ، وكذا شروط وكيفيات تحويل الحق في تمديد سن التقاعد محور المادة 04.
- اصدار التنظيم الذي يحدد قائمة من يشغلون مناصب عمل التي تتميز بظروف جد شاقة، حتى تحدد السن المناسبة للاستفادة من التقاعد بعد قضاء فترة دنيا ، وهو ماجاءت به المادة الثالثة من القانون 15-16 المتعلقة بالتقاعد المعدل و المتمم